

وثلاث طلقة طلقان ولو قال نصف وثلاث طلقة فطلقة
 ولو قال لا تبع او فقت عليك او بيكس طلقة او طلقين
 او ربعا وقع على طلقة فان قصد بتوزيع كل طلقة عليهن
 في سنتين سنتان وفي تلك وربع ثلاث فان قال اردت بيكس
 بعضهن لم ينيل ظاهرا في الاصح ولو طلقها بتر قال لا حرج
 اشركك معها او انت هي فان نوي طلقت ولا افلا وكذا لو
 اخذ لك لا يريه **فصل** يقع الاثنان بنحو اتصاله
 سلكه تنفر في قاتل وسيزطان بنوي الاثنان قبل
 المي في الاصح والله اعلم ويشترط عدم اشتغافه ولو قال
 ثلاثا الاثنتين وواحدة فواجبة وقيل ثلاثا او اثنتين
 الواحدة ثلث وقيل سنتان وهو من نفي اثبات وعلمه فلو
 تلك الاثنتين الاطقة فثنتان او **فصل** او ثلثا الاثنتين
 وقيل طلقه او ضم الاثلاث فثنتان وقيل ثلاث
 الاثنتين فثنتان وقيل ثلاثا او ثلثا الاثنتي طلقة ثلث
على التصريح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله
 التعليق لم يقع ولما منع انعقاد تعليق معتق ومبين وتزوج
 ولو قال يا طالق ان شاء الله وتبع **والاصح** اوقال انت طالق لان

لها

لما في الاصح **فصل** شئ في طلاق فلا او في غيره فالاول
 ولا يخفى الوصي ولو قال ان كان هذا الطابع غرابا فان طلق فاق
 خزان لم ينفذ فامر ان يطاق ويجعل ليركهم بطلاق واحد فان
 فالهما رجل تزوجيه طلقت احدهما ولم يمه البين والبيان
 ولو طلق احدهما بغيرهما يرحلها وقد خص بتذكر ولا يطاق
 ان صدقته في الجهل وان قال لها ولا جنبه احدا طالق قال قصدا
 الاجبية قبل **والاصح** ولو قال تزيب طالق وقال قصدا اجبية
فصل في التصريح ولو قال تزوجيه احدا طالق وقصد معنية طلقت
 والافادتها ولم يمه البيان في الجملة الاول والتعيين وعلمه
 هما ونقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين
 والوطي ليس بياثما ولا يعسأ وقيل تعين ولو قال مشيرا الى واحدة
 المطلقه نسيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقها
 ولو ماثما او احدها قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة لبيان
 الارث **ولو طلق** فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعينه ولو قال
 ان كان هذا الطابع غرابا فامر ان يطاق والافوز في حرج

والتعريف والتعريف عند البيان او التعيين مع

